

Sultanate of Oman
Ministry of Health
Undersecretary's Office

Administrative and
Financial Affairs

المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة

(لسنة ١٤٣٥ الميلاد)

٢٠١٣ العدد:
١١١٢

المحترمون


المحترم

المحترم

المحترم

المحترم

المحترم



سُلْطَانَةُ عُمَانُ
وَزَارَةُ الصِّحَّةِ
مَكْتَبُ الْوَكِيلِ
لِلشُّؤُونِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ

تعيميم رقم ١٥

الأفاضل / مدراء عموم المديريات العامة / مدراء الدوائر بديوان عام الوزارة

الأفاضل / مدراء عموم المديريات العامة للخدمات الصحية بالمحافظات

القاضل / مدير عام المستشفى السلطاني

القاضل / مدير عام مستشفى خوله

الأفاضل / مدراء دوائر الخدمات الصحية بالمحافظات (مسندم، البريمي والوسطى)

الأفاضل / مدراء المستشفيات المدارنة ذاتيا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

تجدون مرفقاً بالطي صورة من التعيميم رقم (٢٠١٣/١٢) الصادر عن معالي وزير الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦م بشأن الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة .
للتكريم بالعلم وإحاطة موظفيكم بذلك .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ،،،


الدكتور / درويش بن سيف بن سعيد المحاريبي
وكيل الوزارة للشئون الإدارية والمالية



صدر في : ٢٧ / صفر / ١٤٣٤ هـ
الموافق: ٣٠ / ديسمبر / ٢٠١٣ م

نسخة :-

- مكتب معالي الوزير
- مكتب سعادة وكيل الوزارة للشئون الصحية
- مكتب سعادة وكيل الوزارة لشئون التخطيط
- الملف




تعْمِيم رقم (٢٠١٣ / ١٢)
بشأن الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي
الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة

تود وزارة الخدمة المدنية إحاطة كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة المطبقة لقانون الخدمة المدنية الصادر بالرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٢٠) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠١٠/٩)، بأن مجلس الوزراء الموقر اتخذ في جلسته رقم (٢٠١٣/٣٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣م قراراً بأن يكون السماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة، وفقاً للإجراءات والشروط الآتية :

١. أن يكون الموظف عمانى الجنسية، وألا يكون معيناً بطريق التعاقد.
٢. أن يكون الموظف قد قضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة.
٣. ألا يزيد عمر الموظف على (٤٥) خمس وأربعين سنة.
٤. أن يتقدم الموظف بطلب الاستقالة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يحدده للاستقالة، ويكون تاريخ الاستقالة لشاغلي وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها في الكليات والمعاهد والمدارس - أياً كانت الجهة الحكومية التابعة لها - من بداية العام الدراسي التالي للعام الذي يقدم فيه الطلب.
٥. أن يكون طلب الاستقالة مؤيداً بالمستندات التي تثبت موافقة جهات الاختصاص على إنشاء وإدارة المؤسسة الخاصة وملكيتها للموظف.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وزَارُوتُ الْخَدْمَةِ الْمَدْيَرِ
مَكْتَبُ الْوَزَيرِ



سُلْطَانُ عُمَانٍ
مسَقْطٌ

٦. يجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال (٢٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون، ويجب في حالة الرفض أن يكون الرفض مسبباً.

٧. يصرف للموظف المستقيل مبلغ مالي شهري من الخزانة العامة يعادل راتبه الكامل لمدة سنة من تاريخ انتهاء خدمته.

٨. لا يجوز للمنتهية خدمته وفقاً للأحكام السابقة أن يتقدم لشغل وظيفة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمته، وبإتباع الإجراءات القانونية المقررة للتعيين.

٩. لا يخل العمل بهذه الضوابط بالسلطة التقديرية المنوحة لرئيس الوحدة في قبول الاستقالة أو عدم قبولها، كما لا يخل بالالتزامات الملقة على الموظفين بالخدمة في الجهة التي يعملون بها لمدة محددة وفقاً لقانون البعثات والمنح والإعانتات الدراسية أو غيره من القوانين.

ويعمل بهذه الضوابط لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بها، ويجوز لجلس الوزراء تجديد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

والله ولِي التوفيق،»

خالد بن عمر بن سعيد المرهون
وزير الخدمة المدنية

سُلْطَانُ عُمَانٍ
وزارة الصحة
مكتب وزير
٣٥٨٠ / ١١/٢١
التاريخ: ٢٠١٣/١٢/٣

صدر في: ١٣ من صفر ١٤٣٥هـ
الموافق: ١٦ من ديسمبر ٢٠١٣م



التوزيع: كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة المطبقة لقانون الخدمة المدنية